

وسائل الشيعة

[537] عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [2846] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكرة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني (1) وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلني وكفني وحنطني (2) فخذ بمجامع (3) كفني واجلسني، ثم سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه. وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله: الذي يغسل به الميت (4). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (5). _____ (1) بئر غرس: بالمدينة المنورة بقاء، ذكرت في عدة أحاديث وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يستطيب ماءها ويبارك فيه وقال لعلي (عليه السلام) حين حضرته الوفاة: إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس. (معجم البلدان 4: 193. (2) التهذيب 1: 435 / 1398، والاستبصار 1: 196 / 687. 2 - الكافي 1: 235 / 7. (1) في المصدر: فغسلني. (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر: بجوامع. (4) الكافي 3: 150 / 1. (5) التهذيب 1: 435 / 1397، والاستبصار 1: 196 / 688. (*) _____